

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 217 @ إيضاحُ القُيُودِ : 1 - إِذَا كَانَ أَخَذَهُ : يُغْفَهُمْ مِنْ ذِكْرِ
لَفْظِ الْأَخْذِ بِمُؤَرَّةٍ مُطْلَقَةٍ هُنَا (اِنْطُرْ الْمَادَّةَ 64) أَرَّهُ
سَوَاءٌ أَخَذَهُ عَالِمًا بِأَرَّهُ مَالُ الْغَيْرِ أَمْ غَيْرَ عَالِمٍ يَلْزَمُ
الضَّمَّانُ . كَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَ شَخْصٌ مَالَ غَيْرِهِ طَنَسًا بِأَرَّهُ مَالُهُ
يَكُونُ ضَامِنًا . مَثَلًا لَوْ أُعْطِيَ الْقَصَّارُ أَحَدًا ثَوْبَ الْغَيْرِ طَانَسًا
بِأَرَّهُ لَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَكُونُ الْاِثْنَانِ ضَامِنَيْنِ .
رَاجِعُ الْمَادَّةِ (912) . وَالْجَهْلُ لَيْسَ عُذْرًا . وَلِصَاحِبِ الْمَالِ
أَنْ يُضَمَّنَّه لِمَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ مَا وَإِنْ ضَمَّنَّه لِمُسْتَهْلِكِ
فَلَيْسَ لَهُذَا أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْقَصَّارِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (658) .
وَأَمَّا إِذَا ضَمَّنَّه لِلْقَصَّارِ يَرْجِعُ هَذَا عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ (تَكْمِيلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 2 - عَلَى كُلِّ حَالٍ : هَذَا التَّعْبِيرُ
لَأَجْلِ التَّعْمِيمِ وَيُلَاحَظُ هَذَا التَّعْبِيرُ بِثَلَاثَةِ وَجُوهٍ : الْوَجْهُ
الْأَوَّلُ - بِمَعْنَى أَرَّهُ سَوَاءٌ أَكَانَ هَلَاكُهُ بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرِ
أَمْ بِتَعَدُّ وَتَقْصِيرِ وَعَدَمُ إِتْيَانِ قَيْدِ قَضَاءٍ فِي الْمَثَالِ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّعْمِيمُ فَلَا شُبْهَةَ بِأَنَّ التَّعْمِيمَ
الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ فِي زَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ مُصَرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ (891) .
إِسْلًا أَرَّهُ لَا يَجِيءُ مُلَائِمًا قَيْدَ قَضَاءِ الْمَذْكُورِ فِي صَدْرِ
الْمَادَّةِ بِمَقَامِ رَلَا تَعَدُّ . الْوَجْهُ الثَّانِي - بِمَعْنَى أَرَّهُ سَوَاءٌ
أَخَذَهُ لِأَجْلِ الرُّؤْيَةِ أَوْ لِأَجْلِ إِرَاءَتِهِ لِلْغَيْرِ أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ
كَالِاسْتِعْمَالِ مَثَلًا . وَهَذَا التَّعْمِيمُ أَيْضًا صَحِيحٌ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ
فِي الْبَزَّازِيَّةِ وَلَكِنْ لَا يُوْجَدُ فِي الْعِبَارَةِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ .
الْوَجْهُ الثَّالِثُ - بِمَعْنَى أَرَّهُ سَوَاءٌ أَسْمِيَ الثَّمَنُ أَوْ لَمْ
يُسَمَّ . وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ لِلرُّوَايَةِ الظَّاهِرِيَّةِ
وَبِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاءَمَةِ الْعِبَارَةِ لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ التَّعْمِيمِ
بِالْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا . الْاِحْتِمَالُ الثَّانِي - إِذَا كَانَ أَخَذَهُ
لِلْمَالِ الَّذِي هَلَاكَ قَضَاءٌ فِي يَدِهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فَلَا كَوْنَ ذَلِكَ
الْمَالِ أَمَانَةً فِي يَدِهِ لَا يَضُمَّنُّهُ فِي حَالَةِ هَلَاكِهِ بِرَلَا تَعَدُّ وَلَا

تَقْصِيرٍ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 786) . وَلَا اشْتِبَاهَ فِي أَنْ قَيْدَ (قَضَاءِ الْوَارِدِ فِي صَدْرِ الْمَادَّةِ مُعْتَبِرٌ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ) . كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ الْمَثَالَيْنِ الْآتِي ذِكْرُهُمَا أَيْضًا . هَذِهِ الْفَقْرَةُ أَيْ فِقْرَةُ (الْمَالُ الْمَأْخُودُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَمَانَةً) قَاعِدَةٌ تَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الْفِقْهِ الْمُسْتَفَرَّجَةِ . فَلْنَذْكُرْ بَعْضَهَا : 1 - الْإِقْرَاضُ . إِذَا طَلَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ خَمْسِينَ ذَهَبًا قَرْضًا فَأَعْطَاهُ سَهْوًا سِتِّينَ ذَهَبًا وَبَيَّنَّ مَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ آيِدًا فِي الطَّرِيقِ كَيْ يَرُدَّ الْعَشْرَ ذَهَبَاتٍ لَهُ بَعْدَ أَنْ أَفْرَزَهَا هَلَكَاتٍ فَحَيْثُ إِنَّ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْعَشْرِ ذَهَبَاتٍ قَرْضًا يَضُمُّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ أَسْدَاسٍ . يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ وَأَمَّا الْبَاقِي مِنْهُ فَحَيْثُ إِنَّهُ وَدِيعَةٌ وَأُخِذَتْ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَلَا يَلْزَمُ الصَّامَانَ (الْأَنْقَرُويُّ) . وَالْخَمْسُونَ ذَهَبًا الْبَاقِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَقْرِضِ تَكُونُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ دَيْنُ الْمُقْرِضِ عَلَى هَذِهِ النَّسِيبَةِ (الشَّارِحُ) . 2 - أَدَاءُ الدَّيْنِ . إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مَدِينًا لِآخَرَ بِعَشْرِ ذَهَبَاتٍ وَأَعْطَاهُ سَهْوًا اثْنَيْ عَشَرَ ذَهَبًا وَاطَّلَعَ الْقَاتِلُ عَلَى ذَلِكَ أَخِيرًا فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْطَمِ وَالْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ تَكُونُ الْاثْنَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ أَمَانَةً (الْخَانِيَّةُ فِي الْغَصَبِ) . 3 - الْبَيْعُ : وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ أَمْوَالِ السَّتِي قُبِضَتْ بِخِيَارِ التَّعْيِينِ مَبِيعًا تَكُونُ الْبَاقِيَّةُ